

د.سعد بن مقبل العنزي\*

\*الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

### الملخص

والالاتجاه الخامس: نظر إلى ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى الحكم التكليفي. وجاء المبحث السادس في الموازنة بين هذه الاتجاهات الأصولية في ضبط المقاصد الضرورية من حيث التكامل والتداخل فيما بينها، ثم الترجيح بذكر أقوى ضوابط المقصد الضروري. وأهم نتائج هذا البحث: أن الضابط المقاصدي هو معنى كلي يندرج تحته أكثر من مسألة في باب فقهي واحد، وأرجح ضوابط المقاصد الضرورية هو الضابط القائم على (خاصية الاضطرار).

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات - الأصول -  
الضوابط - المقاصد - الضرورية

يهدف البحث إلى دراسة ضابط المقاصد الضرورية، والكشف عن اتجاهات الأصوليين في ضبط الضروري في مدونات الأصول. وجاء هذا البحث في تمهيد وستة مباحث وخاتمة، وتضمنت هذه المباحث: خمسة اتجاهات أصولية، اشتملت دراستها على ذكر الضابط ودليله والاعتراضات الواردة عليه والجواب عنها، فالالاتجاه الأول: نظر إلى ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى أنواع المصالح المندرجة تحتها، والاتجاه الثاني: نظر إلى ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى ما يترتب على فواتها واختلالها، والاتجاه الثالث: نظر إلى ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى خاصية الضروري، والاتجاه الثالث: نظر إلى ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى الحد الشرعي المترتب على تفويتها،

## Trends in Defining the Criteria for Essential Maqasid

Dr. Saad bin Muqbel AL-Enazi

### Abstract

#### Title: Juridical Trends in Defining the Essential Objectives (Maqasid)

This study examines the criteria used by legal theorists (Usuliyyin) to define the **Essential Necessities (Daruriyyat)**. The research identifies five distinct trends based on:

1. The types of public interests (**Masalih**).
2. The consequences of their absence.
3. The inherent nature of necessity.

4. The prescribed legal punishments (**Hudud**).
5. The rulings of moral obligation (**Al-Hukm al-Taklifi**).

The study concludes that a **Maqasidi criterion** is a universal concept covering multiple legal cases. It identifies the "**Property of Necessity**" (**Khasiyyat al-Idtirar**) as the most robust standard for defining these objectives.

**Keywords:** Trends, Legal Theory, Criteria, Maqasid, Essentials.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد

في ظل اتساع البحث المقاصدي المعاصر، وتعدّد مناهج الباحثين فيه، وتطوّر الأدوات والتقنيات الفاعلة في تناول مصطلحاته وقضاياها. يتطلّب ذلك قدراً من الضبط المنهجي والمعرفي حتى لا يخرج تناول هذا العلم عن حدوده المنهجية، وقيوده المعرفية.

ومن أهمّ المصطلحات المقاصدية التي أثّرت في نشأة الفكر المقاصدي وتطوّره عبر القرون؛ مصطلح (المقاصد الضرورية). فهي نواته الأولى، وركيزته الكبرى، وما تزال أهمّ معاقده وروافده. إلا أنّ هذه المنزلة المنيفة لا تزال بحاجة إلى ضبط حقيقتها، وتحرير حدّها. وبالنظر إلى التداول الأصولي لمفهوم (المقاصد الضرورية) في المدونات الأصولية؛ يلاحظ شيئاً من التباين في ضابطها بين اتجاهات الأصوليين، ممّا دفعني لتتبع هذه الإشكالية والكتابة حولها، فجاء عنوان هذا البحث (اتجاهات الأصوليين في ضبط المقاصد الضرورية).

أهمية البحث وأسباب الكتابة فيه :

1-المنزلة الكبيرة للمقاصد الضرورية في الفكر المقاصدي، مما يدعو إلى تحرير ضابطها، وتحقيق حدّها.

2-الحاجة إلى الكشف عن اتجاهات الأصوليين في موقفهم من ضابط المقاصد الضرورية.

3-أهمية معرفة الاتجاهات الأصولية في تناول قضايا المقاصد حتى يُدرأ الشذوذ في التأصيل عند بعض التيارات المعاصرة.

4-اتساع البحث المقاصدي المعاصر يتطلّب ضبط المصطلحات المقاصدية، والعناية ببيان محدّداتها الأصولية.

أهداف البحث:

1-تحرير ضابط المقاصد الضرورية، والكشف عن حدّها وحقيقتها.

2-الكشف عن اتجاهات الأصوليين في موقفهم من ضابط المقاصد الضرورية.

3-بيان المعبر من تفسيرات الأصوليين للمقاصد الضرورية درءاً للشذوذ في التأصيل عند بعض التيارات المعاصرة.

4-تجلية جانباً من المعايير المنهجية التي تضمن الاستخدام الصحيح لمقاصد الشريعة، وتمنع الانحراف في فهمها أو توظيفها لتعطيل النصوص.

**مشكلة البحث:**

- 1- لماذا يعتبر مصطلح المقاصد الضرورية من مصطلحات المقاصد المركزية؟
- 2- ماهي الضوابط التي ضبط بها الأصوليون المقاصد الضرورية؟
- 3- هل توجد حاجة معرفية ومنهجية لبحث ضابط المقاصد الضرورية؟
- 4- كيف تناول الأصوليون هذه الضوابط وفق اتجاهاتهم؟

**منهج البحث:**

- 1- اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي للوصول إلى النتائج المنشودة.
- 2- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث، والنقل عن أصحابها مباشرة ما أمكن ذلك.
- 3- الالتزام بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها في النقل والعزو والتوثيق والاقتباس ونحو ذلك.
- 4- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- 5- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى أشهر مصادره الأصلية، ثم نقلت كلام المحققين في بيان درجته.

**الدراسات السابقة:**

من خلال التتبع والنظر فيما كتب حول فكرة هذا الموضوع، لم أقف على أي بحث أو دراسة تناولت ضابط المقاصد الضرورية من خلال اتجاهات الأصوليين.

**خطة البحث:**

اشتملت خطة هذا البحث إجمالاً على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي تفصيلاً كالتالي:

التمهيد: فيه بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى أنواع المصالح المندرجة تحتها.

المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

المبحث الثاني: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى ما يترتب على فواتها واختلالها.

المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

المبحث الثالث: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى خاصية الضروري.

المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

المبحث الرابع: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى الحد الشرعي المترتب على تفويتها.

المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

المبحث الخامس: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى الحكم التكليفي.

المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

المبحث السادس: الموازنة بين اتجاهات الأصوليين في ضبط المقاصد الضرورية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل بين الضوابط.

المطلب الثاني: التكامل بين الضوابط.

المطلب الثالث: الراجع من الضوابط.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

## التمهيد: بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث

## وفيه أربعة مطالب

## المطلب الأول: تعريف اتجاهات الأصوليين.

## 1-تعريف الاتجاهات:

الاتجاهات جمع اتجاه وهو في الإطلاق العام يشمل كل موقف أو مسلك أو طريقة تفكير منهجي يتناول قضية معرفية ما. ومعناه يتحدد بحسب الإضافة.

## 2-تعريف الأصوليين:

والأصوليون نسبة للأصول.

- والأصول لغة: هي جمع أصل، وهو أساس الشيء وقاعدته<sup>(1)</sup>.
- والأصول اصطلاحاً: الأصل إذا أطلق عند الأصوليين فهو الدليل، فأصول الفقه أي أدلة الفقه<sup>(2)</sup>.
- ويُعرف هذا العلم لقباً بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحالُ المستفيد"<sup>(3)</sup>.
- والأصولي: هو: "من قام به الأصول، وقيام الأصول به معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوقفة على أن يعرف طرق الاستفادة؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء، فمن ثم لمز كون معرفة الطرق أمراً لا بد منه في صدق مسماه"<sup>(4)</sup>.
- وشدّد بعض الأصوليين في نسبة الأصولي إلى هذا العلم وأنه لا يوصف به إلا من عرف القواعد الأصولية وحررها وأتقنها<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (109/1).

(2) انظر: العدة، أبو يعلى (70/1)، الإحكام، الأمدي (9/1)، البحر المحيط، الزركشي (26/1).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (45/2)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (44/1).

(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (128 /1). وانظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي (ص26)، التحبير شرح التحرير، المرادوي (184-185 /1).

(5) انظر: المصدر السابق.

فالاتجاهات الأصولية هي مناهج التفكير في دراسة قضايا الأدلة الإجمالية وكيفية الإفادة منها وحال المستفيد.

المطلب الثاني: تعريف الضابط المقاصدي.

### 1-تعريف الضابط.

الضابط لغة: من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبَطُ الشيء حفظه بالحرز، ويقال: الرجل ضابط أي حازم<sup>1</sup>.

والضابط في الاصطلاح: (قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد)<sup>2</sup>. وهذا الإطلاق الغالب على الضوابط<sup>3</sup>.

### 2-تعريف المقاصد.

لا نجد تعريفا عند المتقدمين لهذا العلم.

المقاصد لغة: من أَمَّ يَوْمُ أَمًّا إذا قصد للشيء، والقصد: استقامة الطريقة<sup>4</sup>.

المقاصد اصطلاحاً: تطلق المقاصد على الغايات والنيات<sup>5</sup>. والأغراض والمرامي والأهداف والفوائد. وهي (معاني التشريع الكلية)<sup>6</sup>.

التعريف اللقبى لعلم المقاصد: فهو (معرفة معاني التشريع الكلية وسبل استثمارها)<sup>7</sup>. وهذا التعريف هو أقرب التعاريف المعاصرة لحقيقة مقاصد الشريعة. لكن يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى قيد الناظر في هذه المقاصد. فمن المناسب أن يضاف إليه قيد (وحال الناظر فيها) فأهلية الناظر في هذا العلم من مهمات النظر المقاصدي.

<sup>1</sup> انظر: الصحاح، الجوهري (3/ 1139)، مختار الصحاح، الرازي (ص182)، تاج العروس، الزبيدي (19/ 439).

<sup>2</sup> انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباسين (ص62).

<sup>3</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>4</sup> انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (1/ 59)، تهذيب اللغة، الأزهري (8/ 274).

<sup>5</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة، الجيزاني (ص53).

<sup>6</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>7</sup> انظر: المصدر السابق (ص56).

فالتعريف المقترح أن يقال: (معرفة معاني التشريع الكلية، وكيفية استثمارها، وحال الناظر فيها). وبهذا يكون التعريف جامعاً مانعاً.

### 3-تعريف الضابط المقاصدي.

عرّف بعض الباحثين المعاصرين الضابط المقاصدي بأنه: (حكم كلي مصلحي يندرج تحته أكثر من مسألة في باب فقهي واحد)<sup>1</sup>. وهذا فيه نظر؛ لأنه خلط بين الضابط الفقهي والضابط المقاصدي. والأقرب أن يقال: (معنى كلي يندرج تحته أكثر من مسألة في باب فقهي واحد).

#### المطلب الثالث: بيان أقسام المقاصد.

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

#### فباعتبار المصالح في ذاتها:

تنقسم إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية ومكملاتها. وهذا أول ما ظهر من التقاسيم على يدي الجويني، وأعاد الغزالي صياغته وإحكامه.

#### وباعتبار العموم والشمول:

تنقسم إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

#### وباعتبار الشارع والمكلف:

تنقسم إلى مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف. وهذا أول من أشار إليه الطوفي، وتابعه عليه الشاطبي.

#### المطلب الرابع: تعريف المقاصد الضرورية وبيان أقسامها.

### 1-تعريف المقاصد الضرورية.

عرفها الشاطبي بقوله: " فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا «بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الضوابط المقاصدية: ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين نموذجاً د. مرفق ناجي مصلح ياسين الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

<https://oasis.uqu.edu.sa/en/node/62514/printable/print>

<sup>2</sup> الموافقات، الشاطبي (2/ 17-18).

**2- خصائص المقاصد الضرورية وأمثلتها.**

ومن أهمّ خصائص المقاصد الضرورية<sup>1</sup>:

أ- أنها قطعية.

ب- معلومة من الدين بالضرورة.

ج- مما اتفقت عليه الشرائع.

د- لا يكون حكمها إلا واجب الفعل أو واجب الترك.

هـ- لا يستغني عنها أحد.

ومن الأمثلة على المقاصد الضرورية: أركان الإسلام، وأركان الإيمان، واجتناب كبائر

الذنوب. وإقامة الحدود الشرعية.

**3- أقسام المقاصد الضرورية.**

تنقسم المقاصد الضرورية بالنظر إلى متعلقها إلى خمسة أقسام:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال<sup>2</sup>.

ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة:

نوعان من الاستقراء: استقراء لنصوص الوحي، وهو استقراء للمسطور. واستقراء للواقع وحاجات

البشر، وهو استقراء للمنظور. كما قال الأمدى: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"<sup>3</sup>.

ونتيجة هذا الاستقراء هي أن جميع أنواع المصالح المعتبرة تنحصر في هذه المقاصد الخمسة.

فليس هناك مصلحة في الوجود إلا وهي داخلية فيها أو راجعة إليها. بمراتبها الثلاثة: الضروري والحاجي والتحسيني.

هذه الكليات الخمس متلازمة لا تفترق، لا يستغني بعضها عن بعض، ولا يقوم بعضها دون

بعض<sup>4</sup>، ويبقى الدين هو الضرورية المركزية فيها.

<sup>1</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص 97).

<sup>2</sup> انظر: المستصفي، الغزالي (ص 174)، الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2635)، الموافقات (1/ 31).

<sup>3</sup> الإحكام، الأمدى (3/ 274).

<sup>4</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص 147).

المبحث الأول: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى أنواع المصالح المندرجة تحتها. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المقصد الضروري هو ما تضمن حفظ الكليات الخمس، أو هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس.

يقول الغزالي عن المقصد الضروري: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>1</sup>.

ويقول الرازي عن المصلحة الضرورية بأنها: "التي في محل الضرورة: فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"<sup>2</sup>.

ويقول الآمدي عن المقصد الضروري: "الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"<sup>3</sup>.

ويقول ابن السبكي: "فالضروري: ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي: النفس والدين والعقل والمال والنسب"<sup>4</sup>. ويقول: "الضرورية: ما تكون في الضروريات الخمس أعني الدين والعقل والنفس والمال والنسب"<sup>5</sup>.

ويقول الإسنوي: "فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس، أو الدين، أو العقل، أو المال، أو النسب"<sup>6</sup>.

ويقول الطوفي: "المصلحة الضرورية كحفظ الدين، والعقل، والنسب، والعرض، والمال"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المستصفي (ص174).

<sup>2</sup> المحصول، الرازي (5/ 159-160).

<sup>3</sup> الإحكام، الآمدي (3/ 274).

<sup>4</sup> الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2327).

<sup>5</sup> المصدر السابق (6/ 2635). وانظر: البحر المحيط (8/ 86)، الفوائد السنوية في شرح الألفية، البرماوي (5/ 1986)، التعبير شرح التحرير (7/ 3414).

<sup>6</sup> نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي (ص326).

<sup>7</sup> شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 216).

ويعرف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها: " حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"<sup>1</sup>.

ويقول الزركشي: "الضروري: وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس..."<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

من أقوى أدلة هذا الضابط: دليلان، هما الإجماع، والاستقراء.

#### 1- الإجماع.

قال الغزالي: "وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب المسكر"<sup>3</sup>.

وقال الأمدي: "المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"<sup>4</sup>.

وقال ابن التلمساني: "وهذه المصالح مما يعلم الثقات الشرع إليها قطعاً في كل شريعة"<sup>5</sup>.

وقال التاج السبكي: "المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي: النفس والدين والعقل والمال والنسب"<sup>6</sup>.

وقال الشاطبي: "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل..."<sup>7</sup>.

ويقول الزركشي: "المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات (2/ 20).

<sup>2</sup> البحر المحيط (7/ 266). وانظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 129).

<sup>3</sup> المستصفي (ص174).

<sup>4</sup> الإحكام، الأمدي (3/ 274).

<sup>5</sup> شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (2/ 348).

<sup>6</sup> الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2327).

<sup>7</sup> الموافقات (1/ 31).

<sup>8</sup> البحر المحيط (7/ 266). وانظر: إرشاد الفحول (2/ 129).

## 2- الاستقراء.

يقول الأمدي: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"<sup>1</sup>.

ويقول الشاطبي: "وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

يمكن أن يعترض على هذا الضابط ببعض الأمور:

الأول: أن هذه المقاصد هي أنواع المصالح، وحفظها قد يكون من قبيل الضروريات، أو من قبيل الحاجيات، أو من قبيل التحسينيات<sup>3</sup>. فلا ينحصر الحفظ في الضروري منها فقط.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن المراد بحفظ المصالح الضرورية: إقامتها وصيانتها عن الاختلال، وهذا معنى معتبر<sup>4</sup>.

الثاني: أن حكاية الإجماع مبنية على أنه لم تخل شريعة عن استصلاح، وهذا محل خلاف<sup>5</sup>.

بدليل ما ذكره من أن القصاص إنما علم وجوبه في شريعة موسى عليه السلام، وذلك لا يوافق القول بأنه يلزم من عدم مشروعية القصاص بطلان العالم. وأما ما ذكر في الخمر فليس كذلك، فإنها كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد<sup>6</sup>.

يقول ابن مفلح: "وكون حفظ العقل من الضروري في كل ملة فيه نظر؛ فإنه لا يحد عند أهل الكتاب، ولا عندنا على الأصح؛ لاعتقاده إباحته"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الإحكام، الأمدي (3/ 274).

<sup>2</sup> المصدر السابق.

<sup>3</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص93).

<sup>4</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>5</sup> «البحر المحيط (7/ 266-267).

<sup>6</sup> انظر: البحر المحيط (7/ 267).

<sup>7</sup> أصول الفقه، ابن مفلح (3/ 1283).

ويجاب عن هذا من وجهين:

1- أن تعليل التحريم في شرب الخمر، بكونه مفسداً للعقل - الذي هو ملاك أمور الدنيا والدين - هو مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلو عنه شرع جاء لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا؛ فيبعد أن تشتمل ملة قط على تحليل مسكر، وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر<sup>1</sup>.

2- أن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ إلى حد السكر المزيل للعقل؛ لأنه محرم في كل ملة<sup>2</sup>.

الثالث: القول بأن المقصد الضروري هو ما اشتمل على الضروريات الخمس، مُعارض بما جاء عن بعض الأصوليين من اعتبار مقصد حفظ العرض من الضروريات، واعتباره ضرورية سادسة. والجواب عنه من وجوه:

1- التسليم بأن بعض الأصوليين كالقراي<sup>3</sup>، والطوي<sup>4</sup>، والسبكي، والشنقيطي<sup>5</sup>، زادوا حفظ العرض واعتبروه ضرورية سادسة. ولا ريب أنه مقصد شرعي معتبر، له في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف<sup>6</sup>، ولما ورد في الأحاديث الصحاح المبالغة في تحريم العرض المقارن بتحريم الدماء، مع كونه كبيرة شرع فيها حد<sup>7</sup>.

2- أن مقصد حفظ العرض لا يرقى إلى رتبة تلك الخمسة المحفوظ عليها في كل ملة<sup>8</sup>. وإنما لم يعد حفظ العرض الذي شرع له حد القذف منها؛ إدراجاً له في حفظ النسب أو النسل لأن ضرره عائد إليهما، والعلماء لما عبروا عن المزاجر الخمسة ومنها: مزجرة هتك الستر؛ جعلوا هتك الستر شاملاً للزنا والقذف<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر: شفاء الغليل، الغزالي (ص164).

<sup>2</sup> انظر: إرشاد الفحول (2/ 130).

<sup>3</sup> انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص392).

<sup>4</sup> انظر: شرح مختصر الروضة (3/ 209).

<sup>5</sup> مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي (ص263).

<sup>6</sup> الموافقات (4/ 349).

<sup>7</sup> انظر: الدرر اللوامع، الكوراني (3/ 292).

<sup>8</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>9</sup> انظر: فصول البدائع، الفناري (2/ 434).

الثالث: أورد بعض المعاصرين على مضمون هذا الضابط اعتراضاً وهو الحصر الوارد فيه للضروريات: بأنه حصر لا نصّ فيه من الشارع، وإنما صار إليه الأصوليون اجتهاداً منهم<sup>1</sup>.  
والجواب عن ذلك من وجهين<sup>2</sup>:

1- التسليم بأن انحصار الكليات في خمس لم يرد به نصّ، ولكنّه أمر مقطوع به، ثابت بالاستقراء المفيد بأن هذه الكليات لا تقبل الزيادة بحال؛ لأن مأخذ انقسامها إلى خمس هو بالنظر إلى أصول المصالح. يقول الأمدي: "الحصر في هذه الخمسة الأنواع: إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"<sup>3</sup>.

2- كل ما يُزعم من زيادة على هذه الكليات من مقاصد شرعية كالعدل أو الأمن أو الحرية أو حقوق الإنسان أو غيرها، فهو راجع ولا بدّ إلى الكليات الخمس جميعها أو بعض منها.

<sup>1</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص142-143).

<sup>2</sup> انظر: المصدر السابق (ص141-143).

<sup>3</sup> الإحكام، الأمدي (3/ 274).

المبحث الثاني: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى ما يترتب على فواتها واختلالها

وفيه ثلاثة ضوابط

المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المقصد الضروري هو ما يترتب على فواته حصول مشقة فادحة، أو ما يترتب على فواته اختلال مصالح الدارين.

يقول الشاطبي عن هذا ضابط المقاصد الضرورية أنه: " بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>1</sup>.

ويزيد الشاطبي شرح هذا الضابط بقوله: " مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود- أعني: ما هو خاص بالمكلفين والتكليف-، وكذلك الأمور الأخرى لا قيام لها إلا بذلك. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش- وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع التمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للأخرة"<sup>2</sup>.

ويقول ابن إمام الكاملية: " بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس"<sup>3</sup>.

ويقول ابن عاشور عن المقاصد الضرورية بأنها التي: " لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات (2/ 18).

<sup>2</sup> المصدر السابق (2/ 32).

<sup>3</sup> تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام الكاملية (5/ 288).

<sup>4</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (3/ 232).

ويقول الشنقيطي: "اعلم أنّ المصالح من حيث هي ثلاثة أقسام:

الأول: مصلحة درء المفساد، وهي المعروفة بالضروريات، وهي ستة؛ لأن درء المفسدة إمّا عن الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسب، أو المال، أو العرض"<sup>1</sup>.

ووجه تسمية مرتبة الضروريات بمصلحة درء المفساد هو ما يترتب على تفويتها من مفساد، بينما يترتب على تفويت المصالح الحاجية وقوع مشاق لا مفساد، كما أن تفويت المصالح التحسينية لا يترتب عليه مفسدة أو مشقة<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.**

دل على هذا الضابط دليلان:

### 1- الاستقراء.

وإليه أشار الشاطبي في سياق كلامه على الضابط، حيث يقول: "مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيًا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للعالم وجود... وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للأخرة"<sup>3</sup>.

### 2- قاعدة: (درء المفساد مقدم على جلب المصالح).

وهي قاعدة متفق عليها<sup>4</sup>. ومعنى يعتمد عليه العلماء<sup>5</sup>.

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن مرتبة الضروريات تسمى بدرء المفساد، كما أن مرتبة الحاجيات تسمى بجلب المصالح<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص263).

<sup>2</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص91).

<sup>3</sup> الموافقات (2/ 32).

<sup>4</sup> انظر: الإجماع في القواعد الفقهية، هشام السعيد (ص85).

<sup>5</sup> انظر: الموافقات « (5/ 300).

<sup>6</sup> انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (3/ 532)، الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص102).

## 3-النقل.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُسْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾<sup>1</sup>. فالآية أشارت إلى أربع من الضروريات، ولم تعرض لحفظ العقول<sup>2</sup>.

ووجه ذكر حفظ النفس مع عدم ذكر حفظ العقل هو: "أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تقويت العقل كشراب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى"<sup>3</sup>.

ولا خصوصية لذكر النساء المؤمنات في هذه الآية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في حق المؤمنات كما في صحيح البخاري<sup>4</sup>.

وجاء في الحديث: "فإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا، وإذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم"<sup>5</sup>، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المناهي أكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مشوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر<sup>6</sup>.

## المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

يمكن أن يعترض على هذا الضابط بأنه غير جامع؛ حيث جاء مضمونه مبني على جانب واحد من جوانب حفظ الضروريات وهو حفظها من جانب العمد.

ويجاب عن ذلك بأن التحريم يعتمد المفسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية الشارع والعقلاء بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الممتحنة: 12.

<sup>2</sup> انظر: التحرير شرح التحرير (7/ 3382).

<sup>3</sup> الإحكام (4/ 276-277).

<sup>4</sup> انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 235).

<sup>5</sup> البخاري (6/ 2658) (6858)، مسلم (2/ 975) (1337).

<sup>6</sup> الموافقات (5/ 301).

<sup>7</sup> الفروق (2/ 187).

ولكن يشكل على هذا الجواب أن بعض الأصوليين أرجع قاعدة (اعتبار المصالح ودرء المفاسد) كلها إلى (اعتبار المصالح) لأن درء المفاسد من جملة جلب المصالح<sup>1</sup>.

كما يشكل عليه أيضا بأن درء المفاسد مطلوب بالتبع وبالقصد الثاني، إذ هو فرع عن باب جلب المصالح<sup>2</sup>.

ويدفع هذان الإشكالاتان بالقول بالتفصيل وهو أن الموازنة بين شطري القاعدة يقتضي ملاحظة مقامين: مقام الاختيار، ومقام الاضطرار، فجلب المصالح يصار إليه في المقام الأول، ودرء المفاسد يصار إليه في المقام الثاني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (1/ 12).

<sup>2</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص165).

<sup>3</sup> انظر: المصدر السابق (ص166).

## المبحث الثالث: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى خاصية الضروري

## وفيه ثلاثة ضوابط

## المطلب الأول: حقيقة الضابط.

الضروري نسبة إلى الضرورة، وهي: "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا"<sup>1</sup>.

يقول الجويني عن المقصد الضروري: "ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه"<sup>2</sup>.

ويشير إلى هذا الغزالي حيث يعتبر المقصد الضروري ما كان "مستند المصلحة فيه الضرورة"<sup>3</sup>. وفي موضع آخر يذكر الغزالي أن المقصود الشرعي هو الذي يقع في محل الضرورة<sup>4</sup>.

ويقول أيضا: "هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"<sup>5</sup>.

ويقول الآمدي: "حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات"<sup>6</sup>.

ويقول الإسنوي: "الوصف المشتمل على المصلحة؛ إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة"<sup>7</sup>.

ويقول الطوفي: "الضروري أي: الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله"<sup>8</sup>.

ويقول الشاطبي: "الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 38).

<sup>2</sup> البرهان (2/ 79).

<sup>3</sup> شفاء الغليل (ص655).

<sup>4</sup> انظر: المصدر السابق (ص168).

<sup>5</sup> المستصفي (ص174).

<sup>6</sup> الإحكام (3/ 274). وانظر: شرح الكوكب المنير (4/ 159).

<sup>7</sup> نهاية السؤل (ص326).

<sup>8</sup> شرح مختصر الروضة (3/ 209).

<sup>9</sup> الموافقات (2/ 17).

ويقول أيضاً: "الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعهِ"<sup>1</sup>.

ويقول أيضاً: "أن مجال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشبه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه، فما نحن فيه من ذلك النوع؛ فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية"<sup>2</sup>.

وضبطه ابن العراقي بأنه: "ما كانت مصلحته في محل الضرورة"<sup>3</sup>. وضبطه ابن الكاملية بأنه ما: "انتهت مصلحته إلى حد الضرورة"<sup>4</sup>.

ويقول الشوشاوي: "فالضروري: هو الذي لا يستغنى عنه أصلاً، ولا بد منه لكل أحد، على كل حال"<sup>5</sup>.

ويقول ابن عاشور: "المصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها"<sup>6</sup>.

فمعنى الضابط هو أن الخلق في اضطرار على الدوام إلى حفظ الكليات الخمس، ومنع التطرق إلى إتلافها على كل حال<sup>7</sup>. لأن بالناس ضرورة في صلاح دينهم وديناهم إلى هذه الكليات، فوجب تحريم ما يفوتها والزجر عنه، وجاء الشرع بتحريم ما يخرمها على العموم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات (2/ 33).

<sup>2</sup> الموافقات (1/ 288).

<sup>3</sup> الغيث الهامع (ص576). وانظر: التحبير شرح التحرير (7/ 3379).

<sup>4</sup> تيسير الوصول (5/ 284).

<sup>5</sup> رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (5/ 307).

<sup>6</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 232).

<sup>7</sup> انظر: التحقيق والبيان (3/ 516).

<sup>8</sup> انظر: المصدر السابق (3/ 517).

ولهذا يقول الغزالي: "فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود - يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغنى العقلاء عنها - فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور"<sup>1</sup>. ويسوق في هذه أمثلة، فيذكر أن: "نصب القوام على الطفل - لحضائته وصيانتته، وإنفاق ماله عليه، وشراء الطعام له، واستئجار من يقوم بمصلحته - واقع في محل الضرورة؛ لأن الحاجة إلى النفقة والحضانة طبيعيتان جبليتان في حال الصغر؛ وفي الأعراس عنها سعى في هلاك الصبيان كلهم، وفيه هلاك النفوس وانقطاع الجنس، فهذا يقع موقع الضرورة"<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.**

من الأدلة على هذا الضابط.

### 1- الاستقراء.

يقول الغزالي: "نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع؛ لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر"<sup>3</sup>.

### 2- الإجماع.

أن هذا من المعلوم في الدين بالضرورة. وهو ما اشتهر في الدين حتى يصير ضرورياً<sup>4</sup>. ومن أمثلة الفروع المعلوم من الدين بالضرورة: الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وتحريم الكذب والزنى والسرقة ونحوها، فإنها يبطل فيها التقليد لكونها ضرورية، والمعلوم من الدين بالضرورة يستحيل فيه التقليد؛ لاستواء العامة والخاصة فيه<sup>5</sup>.

يقول الغزالي: "فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> شفاء الغليل (ص163).

<sup>2</sup> المصدر السابق (ص165-166).

<sup>3</sup> المستصفي (ص176).

<sup>4</sup> انظر: الفروق، القرافي (4/179).

<sup>5</sup> انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص191).

<sup>6</sup> المستصفي (ص348).

ويقول الأبياري: "فإن قيل: فما الضابط لما يكفر به؟ قلنا: قد أكثر الناس في ذلك، فالذي يصح عندنا يرجع إلى ثلاثة أمور: الثالث - إنكار ما علم من دين الأمة ضرورة"<sup>1</sup>.

ويقول الطويفي: "جاز وقوع الإجماع على قتل القاتل والمترد، وحد الزاني، وتحريم الخمر، ونحوها، لأننا لما علمنا بالضرورة من حكمة الشرع، التشوف إلى حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، ووردت نصوص الشرع بعقوبات أهل هذه الجنايات، وكان ذلك مناسبا في النظر العقلي"<sup>2</sup>.

**3- أنها في أعلى مراتب الضرورات.**

يقول الغزالي: "فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات؛ كحفظ النفوس، فإنه مقصود الشارع، وهو من ضرورة الخلق، والعقول مشيرة إليه وقاضية به - لولا ورود الشرائع؛ وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه: عند من يقول بتحسين العقل وتقييده. ونحن وأن قلنا: أن الله - سبحانه وتعالى - أن يفعل ما يشاء بعباده، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح - فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد. ولا ننكر أن الرسل عليهم السلام بعثوا لمصالح الخلق في الدين والدنيا: رحمة من الله على الخلق وفضلا؛ لا حتما ووجوبا عليه"<sup>3</sup>.

يقول القرافي عن شرعية القصاص في المثل: "فإننا نعلم بالضرورة أن الضرر عن النفس لا يندفع بدون شرعية القصاص في المثل؛ لأنه لا يعجز أحد عنه في الانتقام من العدو"<sup>4</sup>.

ويقول صفي الدين الهندي: "فإننا نعلم بالضرورة أن مصلحة بقاء مهجة الإنسان، راجحة على مصلحة اجتناب ما في أكل الميتة من الخبث المحرم في نظر الشارع، فلا يكون العمل بالمرجوح هو الأشبه بالرخصة"<sup>5</sup>.

#### المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

يمكن الاعتراض على هذا الضابط بأن مقصد حفظ العرض اعتبره طائفة من العلماء من المقاصد الكلية، وعدوه ضرورة سادسة. وهذا يشكل على حصر الضروري في الكليات الخمس؛ فصير الضابط غير جامع.

<sup>1</sup> «التحقيق والبيان، الأبياري (2/ 847-848).

<sup>2</sup> شرح مختصر الروضة (3/ 11).

<sup>3</sup> شفاء الغليل (ص 162).

<sup>4</sup> نفائس الأصول (7/ 3262).

<sup>5</sup> نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (2/ 692).

ويجاب عن هذا من وجهين:

1-التسليم بأن الذي حمل بعض العلماء - مثل القرافي والطوفي وتاج الدين السبكي والشنقيطي - على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة. وهو من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها أهل الإسلام<sup>1</sup>، وشرع صونا للعرض، وسترا للفاحشة وكتما لها<sup>2</sup>.

2-المنع من الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد<sup>3</sup>.

ويشكل على هذا الجواب أمور<sup>4</sup>:

1-ما جرت به عادة العقلاء من بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا.

2-الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه.

3-الأذى الذي يحصل للمقذوف بالفاحشة لا يحصل مثله بغيره؛ فإنه لو رمي بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة؛ فإنه لا يمكنه تكذيب المفتري بما يضاد ذلك؛ لأنّ الفاحشة تخفى<sup>5</sup>.

لكن يمكن دفع هذا الإشكالات بالقول أن لحفظ العرض طبيعة مشتركة تخصّه لا ينتهض بها أن يكون ضروريّة سادسة؛ وهي أن حدّ القذف مندرجة بين ثلاثة حدود شرعت لدرء الفواحش الحاصلة بالفم أو بالفرج، وهي الزنا، والسرقه، وشرب الخمر. يقول ابن تيمية: "وهذه الثلاثة هي التي يعقد الفقهاء فيها أبواب الحدود: باب حد الزنا، باب حد السرقه، باب حد شرب الخمر، ورابعها باب حد القذف مندرجة فيما بين لحييه وبين رجليه"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (28/342).

<sup>2</sup> انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية (ص452).

<sup>3</sup> انظر: مقاصد الشريعة (3/240-241).

<sup>4</sup> انظر: البحر المحيط (7/268).

<sup>5</sup> انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (4/346).

<sup>6</sup> الاستقامة، ابن تيمية (1/457).

المبحث الرابع: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى الحدّ الشرعي المترتب على تفويتها.

وفيه ثلاثة ضوابط

المطلب الأول: حقيقة الضابط

المقصد الضروري هو ما ترتب على الإخلال به حدّ شرعي.

يقول الغزالي: "قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها"<sup>1</sup>.

ويقول الأبياري: "حفظ الشرع الدين بقتل الكفر، وكذلك المبتدع المضل. وحفظ النفوس بشرعية القصاص. وحفظ الفروج بشرعية الحدود. وحفظ الأموال بشرعية قطع السارق ومعاينة الغاصب. وحفظ العقل بتحريم المسكرات وإثبات الحدود"<sup>2</sup>.

ويقول الأمدي: "أما حفظ الدين: فبشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع. وأما حفظ النفوس: فبشرع القصاص. وأما حفظ العقول: فبشرع الحد على شرب المسكر. وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق: فبشرع الزواج للغصاب والسراق"<sup>3</sup>. وهذه المقاصد الضرورية بولغ في حفظها بشرع أبلغ العقوبات<sup>4</sup>. وإن كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها<sup>5</sup>.

ويشير السبكي إلى مضمون هذا الضابط فيذكر أن حفظ النفس بمشروعية القصاص، وحفظ الدين فبقتال الكفار، وحفظ العقل فبتحريم المسكرات، وحفظ المال فبالضمان على الغاصب والاختلاس والسرقة، وحفظ النسب: فبوجوب الحد على الزاني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المستصفي (ص174).

<sup>2</sup> «التحقيق والبيان (3/ 120).

<sup>3</sup> الإحكام، الأمدي (3/ 274).

<sup>4</sup> انظر: المصدر السابق (4/ 274).

<sup>5</sup> انظر: المصدر السابق (4/ 277).

<sup>6</sup> انظر: الإبهاج (6/ 2327).

ويقول الشاطبي: "وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاصد ما يكر بالإخلال عليها. والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعا إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه؛ فإن كان كذلك؛ فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك"<sup>1</sup>.

وينبّه الزركشي على هذا الضابط، فيشير إلى أن الحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية؛ فالشرك مضر في الدين فيزال بقتال المشركين المحاربين والمتردين، والسرقة مضر في المال؛ فيزال بقطع السارق والمحارب، وبضمان المتلفات والغصوب بأنواعها، والزنا مضر في النسل؛ فيزال بحد الزاني رجما وجلدا، والقتل مضر في النفس؛ تزال بالقصاص أو الدية، وزوال العقل مضر في ذلك كله فيزال بتحريم المسكر وبالحد<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

### 1-نصوص الكتاب والسنة.

كما قال الشاطبي: "والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد"<sup>3</sup>.

### 2- الاستقراء.

للشاطبي ميل واضح في تقرير هذا الضابط واعتباره معيارا في معرفة الأمر الضروري واستدل له بالاستقراء<sup>4</sup>.

يقول الشاطبي: "والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعا إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه؛ فإن كان كذلك؛ فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات (2/ 511).

<sup>2</sup> انظر: تشنيف المسامع (3/ 464-465)، الفوائد السنية (5/ 2143).

<sup>3</sup> الموافقات (2/ 511).

<sup>4</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص94).

<sup>5</sup> الموافقات (2/ 511).

## 3-الدليل من جهة النظر.

يكشف الأبياري عن وجه المناسبة بين الضروريات وما شرع لحفظها من الحدود، فيقول: "أما اختصاص القطع بالنفيس، فأمره واضح، والمعنى منه لائح، وذلك أن من المناسب أن يوضع من الأسباب ما يليق بالسبب، ويستقل بتحصيل مصالحها. فالمقدار اليسير من المال، وإن كانت النفس تتشوف إليه بعض التشوف، ولكن لا تهجم النفس عليه كل الهجوم، لحقارته ويسارته، فاكتمى الشرع عند ضعف الدواعي بإثبات التحريم في الدنيا، والوعيد في الآخرة بالعذاب الشديد، وسلب منصب العدالة في الحالة الراهنة، فكان ذلك كافيا في الامتناع غالبا، فلم يكن في شرع القطع حاجة ماسة مع شرعية التعزير في مثل هذه المحال. فمجموع هذه الأمور يغني عن شرعية الحدود في مثل هذه الصورة، فلا يفتقر إلى شرعية الحدود. أما إذا عظم المال، وقويت الرغبة، وتأجل عذاب الآخرة، فلا تنزجر النفوس بذلك، لقوة الرغبة، وعظيم الشهوة، فانتهضت الحدود زواجر عن ذلك، وهذا مناسب لتصرف العقلاء، جارٍ على أبواب المصالح والعقول"<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.

يمكن أن يعترض على الضابط ببعض الأمور:

الأول: هذا الضابط مبناه على جانب عدم في حفظ الضروريات، ولا يراعي جانب الوجود في حفظ المقصد الضروري. فالشارع رتب الحدود وهي عقوبات وزواجر على المحرمات من القتل والسكر والزنا والسرقة درءا لمفاسدها، ولم يرتب مثلها على ترك الواجبات كالصلاة والزكاة والصوم والحج، جلبا لمصالحها<sup>2</sup>.

ويجاب عن هذا من وجهين:

1- لا يسلم بأن الشارع لم يترتب على ترك الواجبات حدودا وزواجر كما رتب على فعل المحرمات، فحد الردة رتبه الشارع على ترك الدين. كما رتب القتل على ترك الصلاة<sup>3</sup>.

2- أن الحدود شرعت زواجر، والزواجر من قبيل درء المفسد فيكون الزاجر أعم من الجابر؛ لأن درء الفساد أعم من جلب المصالح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> «التحقيق والبيان (3/ 501-503).

<sup>2</sup> انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3731).

<sup>3</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>4</sup> انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (1/ 424).

يقول الشاطبي: "اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي"<sup>1</sup>.

ويقول ابن القيم: "الشارع شرع حدود الجرائم التي تتقاضاها الطباع أشد تقاضٍ، لما في إهمال عقوباتها من مفساد الدنيا والآخرة"<sup>2</sup>.

الثاني: الاعتراض بشرعية حد القذف مراعاة لمقصد حفظ العرض. ومع ذلك لم يعتبره أكثر الأصوليين من المقاصد الضرورية. وهذا يشكل على الضابط.

والجواب عن هذا الاعتراض بما قرره إمام المقاصد الشاطبي: حيث اعتبر هذا الضابط واستدل له، ولم يُشكل على هذا الضابط عنده ما رآه من أن حفظ العرض مقصد معتبر في الشريعة؛ حيث لم يرتب عليه استقلال العرض واعتباره ضرورية سادسة<sup>3</sup>، بل صار إلى إلحاقه بمقصد ضروري آخر وهو حفظ النفس.

يقول الشاطبي: "وأما العرض الملحق بها؛ فداخل تحت النهي عن أذيات النفوس"<sup>4</sup>.

وقد يُشكل على هذا الجواب كون الشاطبي ليس وحده في هذا الاتجاه الذي يرى مقصد العرض مندرجا تحت غيره من الكليات الخمس، بل هو رأي أكثر الأصوليين، وهم مختلفون في تعيين المقصد الضروري الذي يمكن إدراج حفظ العرض تحته. ولذا نجد ابن عاشور يلحق حفظ العرض بضروري النسل ويعتبره حاجياً فيه<sup>5</sup>.

لكن يجاب عن هذا الإشكال بأن ابن عاشور وإن وافق الشاطبي في هذا الاتجاه إلا أنه يخالفه في الملازمة بين الضروريات وإقامة الحدود.

يقول ابن عاشور: "ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد"<sup>6</sup>.

وإن كان يرى أن: "عناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري. ولذلك رتب الحد على تفويت بعض أنواعه، كحد القذف"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات (5/ 300).

<sup>2</sup> أعلام الموقعين، ابن القيم (4/ 86).

<sup>3</sup> الموافقات (2/ 511).

<sup>4</sup> الموافقات (3/ 238).

<sup>5</sup> انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 240).

<sup>6</sup> المصدر السابق (3/ 240-241).

<sup>7</sup> المصدر السابق (3/ 242).

## المبحث الخامس: اتجاه ضبط المقاصد الضرورية بالنظر إلى الحكم التكليفي

## وفيه ثلاثة ضوابط

## المطلب الأول: حقيقة الضابط.

المقصد الضروري هو ما كان جلب المصلحة أو درء المفسدة فيه واجبا.

يقول عز الدين: "إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة، حرمها في كل شريعة"<sup>1</sup>.

فالمصلحة إذا عظمت أوجبها الشارع في كل شريعة كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال<sup>2</sup>، وإذا عظمت المفسدة حرمها الشارع في كل شريعة كالكفر، والقتل، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة<sup>3</sup>. ويشير عز الدين إلى التلازم بين حكم جلب المصلحة، وحكم درء المفسدة، فيقول: "كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة"<sup>4</sup>.

ولهذا اعتبر غير واحد من الأصوليين أن الضروري الأخروي في الطاعات هو فعل الواجبات وترك المحرمات<sup>5</sup>.

ويقول الشاطبي: "فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفسدات أمرا كلياً ضرورياً؛ كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً؛ فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر"<sup>6</sup>.

فاعتبر الشاطبي المقاصد الضرورية وإيجادها ركناً من أركان الدين، كما أن تفويتها وإضاعته كبيرة من كبائر الذنوب.

فالعلاقة بين كون المقصد ضرورياً، وبين الحكم بالإيجاب أو بالتحريم هو العموم والخصوص المطلق، فما كان ضرورياً فلا بد أن يكون واجبا أو محرماً، أما ما كان واجبا أو محرماً في الشرع

<sup>1</sup> قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، العز بن عبد السلام (1/ 44)

<sup>2</sup> انظر: المصدر السابق (1/ 42).

<sup>3</sup> انظر: المصدر السابق (1/ 43).

<sup>4</sup> الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام (ص50).

<sup>5</sup> انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص38)، ترتيب الفروق واختصارها (1/ 41).

<sup>6</sup> الموافقات (2/ 512).

فقد يكون ضرورياً، وقد يكون غير ضروري كأن يكون حاجياً أو تحسينياً، وإنما أوجبه الشرع أو حرمه لمعنى مناسب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأدلة على الضابط.

من أدلة هذا الضابط الاستقراء.

يقول الشاطبي: "الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد؛ فإن الأوامر المتعلقة بالأمر الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمر الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات"<sup>2</sup>.

ويقول أيضاً: "فالضابط في ذلك أن ينتظر في كل أمر: هل هو مطلوب طلب الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات، فإذا كان من قسم الضروريات -مثلاً- نظر هل هو مطلوب فيها بالقصد الأول، أم بالقصد الثاني؟ فإن كان مطلوباً بالقصد الأول؛ فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع، وإن كان من المطلوب بالقصد الثاني نظر؛ هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه حتى يطلق على العمل اسم ذلك الضروري، أم لا؟ فإن لم يصح؛ فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المقوم لأصل الضروري، وإن صح أن يطلق عليه الاسم بدونه؛ فذلك المطلوب ليس بركن، ولكنه مكمل ومتمم؛ إما من الحاجيات، وإما من التحسينيات، فينظر في مراتبه على الترتيب المذكور أو نحوه، بحسب ما يؤدي إليه الاستقراء في الشرع في كل جزء منها"<sup>3</sup>.

ويقول كذلك: "فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو نداء وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاتقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضاً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: الهداية في مقاصد الشريعة (ص96).

<sup>2</sup> الموافقات (3/ 492).

<sup>3</sup> الموافقات (3/ 494).

<sup>4</sup> الموافقات (3/ 419).

**المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على الضابط.**

اعتُرض على هذا الضابط بأنه لا تلازم بين الضروريات والحكم التكليفي؛ لأن الشارع قد يوجب شيئاً حاجياً، أو تحسينياً؛ وقد لا يوجب، أما الضروريات فهي لا تخرج عن أدنى درجات الوجوب<sup>1</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن نفي التلازم لا يسلم على الإطلاق؛ حيث إن الضروري على نوعين<sup>2</sup>:

النوع الأول: الضروري المطلق. وهذا يسلم فيه بنفي التلازم؛ لأنه الذي يحصل به إقامة المصالح العامة المطلقة إما على الوجوب العيني وإما على الوجوب الكفائي، ولا يتفاوت فيها أحد.

النوع الثاني: الضروري النسبي. وهذا لا يسلم فيه بنفي التلازم. حيث إنه بالنظر إلى أصله قد يكون حاجياً أو تحسينياً، لكنه قد يرقى إلى درجة الضروري لمقتضى معين.

<sup>1</sup> انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة (ص95).

<sup>2</sup> انظر: المصدر السابق (ص97).

## المبحث السادس: الموازنة بين اتجاهات الأصوليين في ضبط المقاصد الضرورية.

## وفيه ثلاثة مطالب

## المطلب الأول: التداخل بين الضوابط.

عند النظر في الاتجاهات الأصولية ومنهجها في هذه الضوابط، يلاحظ أن كل اتجاه أصولي لاحظ مأخذا واحدا في بناء ضابطه المقاصدي.

فالإتجاه الأصولي الأول: نظر في ضبطه للمقاصد الضرورية إلى مأخذ التقسيم في المصالح المدرجة تحتها. وهذا يمكن أن يقال عنه الضبط بالنوع.

والإتجاه الأصولي الثاني: نظر في ضبطه للمقاصد الضرورية إلى مأخذ المآل وما يترتب على فواتها من مصالح. وهذا يمكن أن يقال عنه الضبط بالمآل.

والإتجاه الأصولي الثالث: نظر في ضبطه للمقاصد الضرورية إلى مأخذ الخاصية وهي الاضطرار إلى تحصيل هذه المصالح. وهذا يمكن أن يقال عنه الضبط بالخاصية.

والإتجاه الأصولي الرابع: نظر في ضبطه للمقاصد الضرورية إلى مأخذ الحد وهي زواجر إجرائية حفظا لتلك المصالح. وهذا يمكن أن يقال عنه الضبط بالعقوبة الحديثة.

والإتجاه الأصولي الخامس: نظر في ضبطه للمقاصد الضرورية إلى مأخذ التكليف وهو رتبة الضرورة في هذه المصالح من خلال خطاب الشرع. وهذا يمكن أن يقال عنه الضبط بالتكليف.

فيلاحظ أن هذه الضوابط يتداخل بعضها مع بعض. فمثلا ضابط ما يترتب على فوات المقاصد يتداخل مع ضابط ما يترتب على فواتها من حد. وهذان الضابطان يعودان إلى اعتبار المآل، فهو بالنظر إلى الضابط الأول: المآل ما سيقع أو يتوقع من مفسد فوات المقصد الضروري كالردة أو الزنا أو السكر أو السرقة. وبالنظر إلى الضابط الثاني: المآل ما سيقع من عقوبة حديثة من قتل أو رجم أو جلد ونحوها. فإذا جعلنا مردّ الضابطين إلى اعتبار المآل، جاز أن يقال إجمالاً: ضبط المقاصد الضرورية باعتبار المآل.

## المطلب الثاني: التكامل بين الضوابط.

يظهر التكامل الوظيفي بين هذه الضوابط، حيث يلاحظ الناظر أن الضابط بالنظر إلى (الأنواع) يحدد محل الضرورة، بينما الضابط بالنظر إلى (الفوات والاختلال) يحدد علة الضرورة ونتيجتها. أما الضابط بالنظر إلى (الحد والوعيد) فيحدد سياق الضرورة وحماتها الإجرائية. كذلك الضابط بالنظر إلى (الحكم التكليفي) يحدد مرتبة الضرورة في خطاب الشارع.

ولهذا جرى بعض الأصوليين على الدمج بين بعض هذه الضوابط، حيث يذكرها في سياق واحد كما في ضابط النظر إلى ما تتضمنه هذه المقاصد من مصالح، وضابط النظر إلى ما يترتب على فواتها من مفسد. كما يقول الشاطبي: "قد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان: الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفسد ما يكر بالإخلال عليها"<sup>1</sup>.

#### المطلب الثالث: الراجع من الضوابط.

بعد استعراض الاتجاهات الأصولية في ضبط المقاصد الضرورية، وما ورد عليها من إيرادات وأجوبة، تحسن الإشارة إلى أن هذه الاتجاهات ليست مسارات متدافعة، بل هي زوايا نظر متكاملة، كشف بها الأصوليون عن حقيقة المقصد الضروري. ولهذا يمكن القول بأن المقصد الضروري قد يُعرف بمجموع هذه الضوابط كما يعرف بأحاديها؛ وإن كان بعضها أقوى من بعض، وبعضها أضعف من بعض. فأقوى هذه الضوابط الضبط بالخاصية، ثم الضبط بالمآل، ثم الضبط بالنوع، وبعدها الضبط بالحد، وأضعفها الضبط بالحكم التكليفي.

فالراجع هو الضابط القائم على (خاصية الاضطرار)؛ ووجه الترجيح:

1- أنه أصل هذه الضوابط وأقواها طرداً وعكساً.

2- أنه المعيار الموضوعي الذي يفسر وجه اعتبار هذه الأنواع ضرورات دون غيرها.

3- أنه الضابط الكاشف عن حقيقة الضرورة قبل ورود النص بالعقوبة أو الحصر. فالخلق في اضطرار على الدوام إلى حفظ هذه الضروريات، ومنع التطرق إلى إتلافها على كل حال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات (2/ 511).

<sup>2</sup> انظر: التحقيق والبيان (3/ 516).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: من أهم نتائج هذا البحث:

من أهم نتائج هذا البحث:

- 1- مصطلح (المقاصد الضرورية) من أهم المصطلحات المقاصدية التي أثرت في نشأة الفكر المقاصدي وتطوره عبر القرون؛ فهي نواته الأولى، وركيزته الكبرى، وما تزال أهم معاقده وروافده حتى الآن.
- 2- الضابط المقاصدي هو معنى كلي يندرج تحته أكثر من مسألة في باب فقهي واحد.
- 3- من ضوابط المقصد الضروري بالنظر إلى أنواع المصالح أنه المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس.
- 4- من ضوابط المقصد الضروري بالنظر إلى المآل أنه ما ترتب على فواته اختلال مصالح الدارين.
- 5- من ضوابط المقصد الضروري بالنظر إلى خاصية الاضطرار أنه ما كان مستند المصلحة فيه إلى الضرورة.
- 6- من ضوابط المقصد الضروري بالنظر إلى العقوبة الحدية هو ما ترتب على الإخلال به حد شرعي.
- 7- من ضوابط المقصد الضروري بالنظر إلى التكليف هو ما كان جلب المصلحة أو درء المفسدة فيه واجبا.
- 8- الراجع من الضوابط المقاصدية للضروريات الخامس هو الضابط القائم على (خاصية الاضطرار)؛ لأنه أصل هذه الضوابط وأقواها طرداً وعكساً.

ثانياً: من أهم توصيات هذا البحث:

مما يوصى به في خاتمة هذا البحث:

- 1- الاهتمام بدراسة الاتجاهات الأصولية ومناهجها في تناولها قضايا المقاصد الشرعية.
- 2- الحرص على تحرير مصطلحات المقاصد، وبيان حدودها ومحدداتها حفظاً لها من جانبي الإفراط والتفريط.
- 3- الحاجة لا تزال قائمة في بحث المقاصد الضرورية وتطبيق المسائل والنوازل عليها.

## المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط1، 1424هـ.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط1، 1424هـ.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.
5. الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1403هـ.
6. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي، الرياض: دار التدمرية، ط1، 1424هـ.
7. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، مكة: المكتبة المكية - بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ.
8. أصول الفقه، محمد بن مفلح، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
10. إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1421هـ.
11. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ.
12. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ.
13. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ.
14. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله هشام وهاشم العربي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ.

15. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي عبد الرحمن الجزائري، الكويت: دار الضياء، ط1، 1434هـ.
16. **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
17. **التلخيص في أصول الفقه**، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
18. **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، ط1، 1416هـ.
19. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـ.
20. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
21. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ.
22. **جماع العلم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الآثار، ط1، 1423هـ.
23. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، أحمد بن سعيد الكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، المدينة المنورة: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، 1429هـ.
24. **درع تعارض العقل والنقل**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ.
25. **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية، ط1.
26. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، الحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ.
27. **شرح تنقيح الفصول**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ.
28. **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.
29. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ.
30. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ.


31. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط5، 1414هـ.
32. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ.
33. **العدة في أصول الفقه**، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، ط2، 1410هـ.
34. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، أحمد بن إدريس القرأفي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتبي، ط1، 1420هـ.
35. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1380هـ.
36. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس القرأفي، تحقيق: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ.
37. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الجصاص، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ.
38. **الفقيه والمتفقه**، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ.
39. **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ.
40. **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
41. **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
42. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
43. **المحصل**، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه بن جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.
44. **المستصفي من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ.
45. **المطلق والمقيد**، حمد بن حمدي الصاعدي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ.
46. **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

47. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ.
48. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1405هـ.
49. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ.
50. منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1429هـ.
51. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.
52. ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ.
53. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.
54. الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1415هـ.
55. الهداية إلى مقاصد الشريعة، محمد بن حسين الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1445هـ - 2023م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية  
مجلة دولية شهرية علمية محكمة  
الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X  
الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818  
البريد الإلكتروني: [journal@andalusuniv.net](mailto:journal@andalusuniv.net)

## المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي